الأحد 26 جما*دى* الثانية عام 1416 هـ الموافق 19 نوفمبر سنة 1995 م



السّنة الثّانية والثّلاثون

الجمهورية الجرزائرية

المركب المحالية المحاسبة المحا

اِنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وقرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتَحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 760.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 660.320.0600.12	1540,00 د.ج 3080,00 د.ج تزاد علیها نفقات الإرسال	642,00 د.ج 1284,00 د.ج	النَسخة الأصليّةا

ثمن النسخة الأصليّة 7,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 15,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 45 د.ج للسّطر.

فمرس

6 2 جمادى الثانية عام 1416 ه

12

مراسيم تنظيمية

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري

وزارة المالية

- قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 21 ربيع الثّاني عام 1415 الموافق 27 سبتمبر سنة 1994، يتضمّن وضع بعض الأسلاك التّقنيّة الخاصّة بوزارة التّجهيز والسّكن في حالة خدمة لدى وزارة الماليّة (المديريّة العامّة للجمارك). (

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاريُ مشترك مؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1414 الموافق 24 مايو سنة 1994، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصّة بوزارة الصحّة والسكّان في حالة خدمة لدى وزارة التّربية الوطنيّة والمؤسّسات العموميّة التّابعة لها......

وزارة المجاهدين

قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 15 ربيع الثّاني عام 1415 الموافق 21 سبتمبر سنة 1994، يتضمّن وضع بعض الأسلاك الخاصّة بوزارة الشّبيبة والرّياضة في حالة خدمة لدى المصالح والمؤسّسات المتخصّصة التّابعة لوزارة المجاهدين. . .

23

مراسيم تنظيهية

مرسوم تنفيذي رقم 95 - 370 مؤرّخ في 22 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 15 نوفمبر سنة 1995، يتضمن تنظيم لجنة المعمارية والتعمير، والبيئة للمنية في الولاية وعملها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير السكن،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

 وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى الأمر رقم 67 - 281 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلّق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التّاريخيّة والطّبيعيّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرَّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرَّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالتّهيئة والتّعمير،

- وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 94 - 07 المؤرّخ في 7 ذي الحجّة عام 1414 الموافق 18 مايو سنة 1994 والمتعلّق بشروط الإنتاج المعماريّ وممارسة مهنة المهندس المعماري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 94 - 92 المؤرَّخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 92 - 176 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992 الذي يحدد صلاحيّات وزير السكن،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : عصلا بأحكام المادة 37 من المرسوم التّشريعيّ رقم 94 – 07 المؤرّخ في 7 ذي الحجّة عام 1414 الموافق 18 مايو سنة 1994 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم تنظيم لجنة الهندسة المعمارية والتّعمير، والبيئة المبنيّة في الولاية وعملها، وتدعى في صلب النّص "اللّجنة".

المادّة 2: اللّجنة هيئة استشاريّة توضع لدى الوالي.

وتتكون من:

- المدير الولائيّ المكلّف بالهندسـة المعـمـاريّة والتّعمير،

- المدير الولائيّ المكلّف بالفلاحة،
- المدير الولائيّ المكلّف بالتّقافة،
- ثلاثة (3) منتخبين محلّيين يعيّنهم الوالي،
- → ممثّل (1) مــحلّيّ لمجلس نقابة المهندسين المعماريّين،
- ممثّلين (2) تنتخبهما الجمعيّات الّتي تهتمّ بالحفاظ على التّراث المعماريّ وحماية البيئة المبنيّة ورفع قيمتها.

ينتخب رئيس اللّجنة من بين الأعضاء الّذين لهم صفة مدير ولائيّ.

تتولّى مصالح المديريّة الولائيّة، المكلّفة بالهندسة المعماريّة والتّعمير والبناء، كتابة اللّجنة.

المادة 3: تخول اللّجنة أن تستشير أي شخص له كفاءة في الشّؤون التّقنيّة.

المادّة 4: تجتمع اللّجنة مرّة واحدة كلّ ثلاثة أشهر في دورة عادية، باستدعاء من رئيسها.

ويمكنها أن تجتمع، كلّما دعت الضرورة إلى ذلك، في دورات غير عاديّة، بمبادرة من رئيسها أو من ثلث (1/2) أعضائها.

وتتّخذ قرارات اللّجنة بأغلبيّة أعضائها البسيطة. وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرّئيس مرجّحا.

المَادَة 5: لايصح اجتماع اللّجنة إلاّ إذا حضره ثلثا ($\frac{2}{2}$) عدد أعضائها على الأقلّ. غير أنّه إذا لم يكتمل النّصاب يمكنها أن تجتمع قانونا بعد ثمانية (8) أيّام.

المادّة 6: تعدّ اللّجنة نظامها الدّاخليّ وتعرضه على الوالي المختصّ إقليميًا ليوافق عليه.

المادّة 7: يلتزم أعضاء اللّجنة بالسّرّ المهنيّ المتعلّق بالأعمال والوقائع والمعلومات الّتي يطلعون عليها بحكم وظائفهم.

المادّة 8: تدوّن نتائج أشغال اللّجنة في محاضر يوقّعها الرّئيس وكاتب الجلسة.

ويبلّغ الرئيس نتائج الأشخال مصحوبة بملاحظاته، إن وجدت، إلى الوالي والوزير المكلّف بالهندسة المعماريّة والوزراء المعنيّين الآخرين.

المادّة 9: تجتمع اللّجنة في مقر المديرية الولائية المكلّفة بالهندسة المعماريّة والتّعمير.

المادّة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 15 نوفمبر سنة 1995.

مقداد سيفي

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدَّاخليَّة والجماعات المحليَّة والبيئة والأصلاح الأداريُّ

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 27 سبتمبر سنة 1994، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصنة في الإدارة المكلفة بالمواصلات الوطنية في حالة خدمة لدى وزارة الدّاخلية والجماعات المحلينة والبيئة والإصلاح الإداري (المديرية العامة للأمن الوطني).

إنّ رئيس الحكومة،

ووزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة والإصلاح الإداريّ،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمّن القانون الأساسيّ العامّ للوظيفة العموميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 92 المؤرّخ في 30 شوّال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 90 - 99 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلّق بسلطة التّعيين والتّسيير الإداريّ بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديّات والمؤسسّسات العموميّة ذات الطّابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 90 - 203 المؤرّخ في 8 ذي الحجّة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى ألأسلاك التّقنيّة في الإدارة المكلّفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية ولاسيما المادة 3 منه،

يقرران ما يأتى :

المادة الأولى: عسمسلا بالمادة 3 من المرسسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 203 المؤرّخ في 30 يونيو سنة 1990والمذكور أعلاه، يوضع في حالة خدمة لدى وزارة ألداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري (المديريّة العامّـة للأمن الوطنيّ) الموظّفون الّذين ينتمون إلى الأسلاك والرّتب المبيّنة في الجدول الآتي :

الأسلاك	الرّتب
، المهندسون ،	المهندس التّطبيقيّ مهندس الدّولة المهندس الرّئيسيّ المهندس الرّئيس
المفتّشون	المفتّش
المراقبون	المراقب
الأعوان التّقنيّون	العون العامل العون التّقنيّ المتخصّص

المادّة 2: تتولّى وزارة الدّاخليّة والجماعات المحليّة والبيئة والإصلاح الإداري (المديرية العامّة للأمن الوطني) توظيف الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك والرّتب المذكورة في المادّة الأولى السّابقة وتسيير مسار حياتهم المهنيّة وفقا للأحكام القانونيّة الأساسيّة المحدّدة في المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 203 المؤرّخ في 30 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه.

غير أنّه، إذا ما وقع تكوين هؤلاء الموظّفين لاحتياجات إدارة المواصلات الوطنية فإن توظيف هؤلاء يتوقّف على الموافقة القبليّة من مصالح المواصلات الوطنيّة.

المادّة 3: يدمج الموظّفون الّذين ينتمون إلى الأسلاك والرّتب المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، العاملون إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1989 لدى وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّية والبيئة والإصلاح الإداري (المديرية العامّة للأمن الوطني) وفقا للأحكام المحددة فى المرسوم التنفيذيّ رقم 90 - 203 المؤرّخ فى 30 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثّاني عام 1415 الموافق 27 سيتمير سنة 1994.

عن وزير الدَّاخليَّة عن رئيس الحكومة والجماعات المحلية وبتفويض منه والبيئة والإصلاح مدير الديوان الإداري يوسف بغول وبتفويض منه المدير العامّ للأمن الوطنيّ محمد واضح

قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 20 ذي الحجّة عام 1415 الموافق 20 مايو سنة 1995، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة بوزارة الشبيبة والرياضة في حالة خدمة لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإمسلاح الإداري (المديرية العامة للأمن الوطني).

إنٌ رئيس الحكومة،

ووزير الشبيبة والرياضة،

ووزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة والإصلاح الإداريّ،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمّن القانون الأساسيّ العام للوظيفة العموميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94-92 المؤرّخ في 30 شوّال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرَّخ في أوَّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 187 المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أوّل يونيو سنة 1991 والمتضمر القانون الأساسي للعمّال المنتمين لأسلاك الإدارة المكلّفة بالشبيبة والرياضة،

يقررون ما يأتي :

المادّة الأولى عسمالا بالمادّة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 187 المؤرّخ في أوّل يونيو سنة 1991 والمذكور أعالاه، يوضع في حالة خدمة لدى المصالح ومؤسسات التكوين التابعة لوزارة الدّاخليّة والجماعات المحليّة والإصلاح الإداري (المديريّة العامّة للأمن الوطني) الموظفون التّابعون للأسالاك والرّتب المبيّنة في الجدول الآتي :

الرُتب	الأسلاك
- المربّي الرّياضيّ - التّـقنيّ السّامي في	- المربّون الرّياضيّون - التّقنيّون السّامون في
الرياضة	الرياضة
-المستشار في الرّياضية	- المستشارون في الرياضة

المادّة 2: تتولّى وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّية والبيئة والإصلاح الإداريّ (المديريّة العامّة للأمن الوطنيّ) توظيف المستخدمين التّابعين للأسلاك المذكورة في المادّة الأولى السّابقة وتسيير مسار حياتهم المهنيّة حسب الأحكام القانونيّة الأساسيّة الّتي يحددها المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 – 187 المؤرّخ في أول يونيو سنة 1991 والمذكور أعلاه.

غير أنّه، إذا كان هؤلاء الموظّفون قد تلقّوا تكوينهم لاحتياجات وزارة الشّبيبة والرّياضة في مؤسّساتها التّكوينيّة المتخصّصة، فإنّ توظيفهم يتوقّف على الموافقة القبليّة لمصالح إدارة السّبيبة والرّياضة.

المادّة 3: يدمج الموظّفون التّابعون للأسلاك والرّتب المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، والعاملون إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1989 في وزارة الدّاخليّة والجماعات المحليّة والبيئة والإصلاح الإداري (المديريّة العامّة للأمن الوطنيّ) عملا بالأحكام المحدّدة في المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 – 187 المؤرّخ في أول يونيو سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة.

حرر بالجزائر في 20 ذي الحجّة عام 1415 الموافق 20 مايو سنة 1995.

عن رئيس الحكومة عن وزير السّبيبة والرّياضة والرّياضة وبتفويض منه وبتفويض منه الدير العام مدير الدّيوان الوظيفة العموميّة مصعد مسعود جمال خرشي أومجقان

عن وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة والإصلاح الإداريّ وبتفويض منه المدير العامّ للأمن الوطنيّ محمد واضح

قراران مؤرّخان في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمّنان تعيين رئيسي ديواني واليين.

بموجب قرار مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، صادر عن والي ولاية ميلة، يعيّن السّيد سليمان فرقاتي، رئيسا لديوان والى ولاية ميلة.

بموجب قرار مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، صادر عن والي ولاية الطّارف، يعيّن السّيّد رشيد بن عامر، رئيسا لديوان والى ولاية الطّارف.

وزارة المالية

قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 25 رمضان عام 1414 الموافق 7 مارس سنة 1994، يعدّل ويتمّم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 7 نوف مب سر سنة 1992 والمتضمّن وضع سلك المهندسين المعماريين التابعين لوزارة التّجهيز في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة الاقتصاد.

إن رئيس الحكومة،

ووزير السكن،

والوزير المنتدب للميزانيّة،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرّخ في 12 مصفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمّن القانون الأساسيّ العامّ للوظيفة العموميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 44 المؤرَّخ في 19 شعبان عام 1414 الموافق 31 يناير سنة 1994 والمتضمن تجديد مهام رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي وقم 94 - 45 المؤرَّخ في 19 شعبان عام 1414 الموافق 31 يناير سنة 1994 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرِّخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 225 المؤرّخ في 2 محرّم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى الأسلاك التقنية التابعة لوزارة التجهيز والسكن،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 7 نوفمبر سنة 1992 والمتضمّن وضع سلك المهندسين المعماريين التابعين لوزارة التجهيز في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة الاقتصاد،

يقررون ما يأتي :

المادّة الأولى : تعدّل وتتممّ المادّة الأولى من القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 7 نوفمبر سنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

الرُتب	الأسلاك
- المهندس المعماريّ - المهندس المعماريّ الرّئيسيّ - رئيس المهندسين المعماريّين - التّقنيّ - التّقنيّ السّامي	المهندسون المعماريّون التّقنيّون
- المساعد التّقنيُّ	المساعدون التّقنيّون

" الباقي بدون تغيير ".

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 25 رمضان عام 1414 الموافق 7 مارس سنة 1994.

الوزير المنتدب عن وزير السكن للميزانية وبتفويض منه

مدير الدّيوان عبد الحميد قاص

> عن رئيس الحكومة وبتفويض منه

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 27 سبتمبر سنة 1994، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 شوّال عام 1414 الموافق 3 أبريل سنة 1994 والمتضمّن وضع بعض الأسلاك الخامنة في وزارة الصحّة والسّكّان في وضعية خدمة لدى وزارة الاقتصاد سابقا (المديرية العامة للجمارك).

إن ّ رئيس الحكومة،

عليً براهيتي

ووزير الصبّحة والسّكّان،

والوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمّن القانون الأساسيّ العامّ للوظيفة العموميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي وقم 94 - 92 المؤرَّخ في 30 شوَّال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمَّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرَّخ في أوَّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلّق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزيّة والولايات والمؤسسات العموميّة ذات الطّابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 106 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1414 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء الممارسين العامين والأطباء الاختصاصيين في الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 91 - 107 المؤرّخ في 12 شـوّال عام 1414 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسيّ الخاصُ بالمستخدمين شبه الطّبّيّين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 111 المؤرَّخ في 27 أبريل سنة 1991 والمتضمَّن القانون الأساسي الخاص بالاختصاصيين في علم النَّفس،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 22 شوّال عام 1414 الموافق 3 أبريل سنة 1994 والمتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصّة في وزارة المسكّان في وضعيّة خدمة لدى وزارة الاقتصاد سابقا (المديريّة العامّة للجمارك)،

يقررون ما يأتي :

المادّة الأولى : تتمّم المادّة الأولى من القرار الوزاري المسترك المؤرّخ في 22 شوّال عام 1414 الموافق 3 أبريل سنة 1994 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

الرّتب	الأسلاك
- المساعدة الاجتماعيّة المؤهّلة	
- المساعدة الاجتماعيّة حاملة	المساعدات الاجتماعيات
شهادة دولة	
- المساعدة الاجتماعيّة الرّئيسيّة	

[&]quot; الباقى بدون تغيير ".

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 ربيع الثّاني عام 1415 الموافق 27 سبتمبر سنة 1994

وزير الصّحّة والسّكّان

الوزير المنتدب للميزانيّة

يحي قيدوم علي براهيتي

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه مدير الدّيوان يوسف بغول

<u>__</u>*___

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 27 سبتمبر سنة 1994، يتضمن وضع بعض الأسلاك التقنية الخاصة بوزارة التجهيز والسكن في حالة خدمة لدى وزارة المالية (المديرية العامة للجمارك).

إن رئيس الحكومة،

ووزير السكن،

والوزير المنتدب للميزانيّة،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمّن القانون الأساسيّ العام للوظيفة العموميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسّات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرّخ في 30 شوّال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرَّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرَّخ في أوَّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلّق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظّفين وأعوان الإدارة المركزيّة والولايات والمؤسسات العموميّة ذات الطّابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 225 المؤرّخ في 2 محرّم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 199 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالعمّال المنتمين إلى الأسلاك التقنيّة التّابعة لوزارة التّجهيز والسكن،

يقررون ما يأتي :

المادّة الأولى : علم المادّة 2 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 – 225 المؤرّخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة خدمة لدى وزارة الماليّة (المديريّة العامّة للجمارك) الموظفون الّذين ينتمون إلى الأسلاك والرّتب المبيّنة في الجدول الآتي :

الرّتب	الأسلاك
- رئيس المهندسين المعماريين - المهندس المعماري الرّئيسي - - المهندس المعماري	المهندسون المعماريون
- مهندس التّطبيق - مهندس الدّولة - المهندس الرّئيسيّ - رئيس المهندسين	لمهندسون
- التَّقنيِّ السَّامي - التَّقنيُّ	التّقنيّون

المادة 2: تضمن إدارة الجمارك المذكورة توظيف الموظفين الدين ينتمون إلى الأسلاك والرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه وتسيير مسار حياتهم

المهنيّة وفق الأحكام القانونيّة الأساسيّة المحدّدة في المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 225 المؤرّخ في 14 يوليو سنة 1991 والمذكور أعلاه.

غير أنه، إذا كان هؤلاء الموظفون قد وقع تكوينهم لاحتياجات وزارة السكن في مؤسساتها التكوينية المتخصصة فإن توظيفهم يتوقف على الموافقة القبلية لمصالح وزارة السكن.

المادة 3: يدمج الموظّفون الذين ينتمون إلى الأسلاك والرّتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، العاملون إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1989 في إدارة الجمارك وفقا لأحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 – 225 المؤرّخ في 14 يوليو سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائرْيّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 ربيع الثّاني عام 1415 الموافق 27 سبتمبر سنة 1994.

الوزير المنتدب عن وزير السكن للميزانيّة وبتفويض منه مدير الدّيوان

علی براهیتی

عبد الحميد قاص

عن رئيس للحكومة وبتفويض منه مدير الديوان يوسف بغول

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاريً مشترك مؤرِّخ في 13 ذي الحجّة عام 1414 الموافق 24 مايو سنة 1994، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصنة بوزارة الصنّحة والسّكان في حالة خدمة لدى وزارة التربية الوطنية والمؤسسات العمومية التابعة لها.

إن رئيس الحكومة، ووزير الصحة والسكّان،

ووزير التّربية الوطنيّة،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرَّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمَّن القانون الأساسيِّ العامِّ للوظيفة العموميَّة، المعدّل والمتمَّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أولًا رُجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 92 المؤرّخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلّق بسلطة التّعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظّفين وأعوان الإدارة المركزيّة والولايات والمؤسسات العموميّة ذات الطّابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 107 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتنضمين القانون الأساسي الخاص بالمستخدمين شبه الطّبيين،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بالمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 107 المؤرّخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة خدمة لدى وزارة التربية الوطنية والمؤسسات العمومية التابعة لها، الموظفون الذين ينتمون إلى السلكين والرّتب المبيّنة في الجدول الآتى :

الرّتب	الأسلاك
- مساعد التّمريض	مساعدو التّمريض
- الممرّض المؤهّل - الممرّض حامل شهادة الدّولة - الممرّض الرّئيسيّ	المرضون

المادة 2: تتولّى وزارة التربية الوطنيّة توظيف المستخدمين الدين ينتمون إلى السلكين والرّتب المذكورة في المادّة الأولى أعلاه وتسيير مسار حياتهم المهنية حسب الأحكام القانونية الأساسية المحددة في المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 107 المؤرّخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه،

غير أنه، إذا كان هؤلاء الموظّفون قد تم تكوينهم لاحتياجات وزارة الصحة والسكّان في مؤسّساتها التّكوينيّة المتخصّصة فإنّ توظيفهم يتوقّف على الموافقة القبلية لمصالح إدارة الصّحة والسكّان.

المادّة 3: عملا بالأحكام المحدّدة بالمرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 107 المؤرّخ في 27 أبريل سنة 1991و المذكور أعلاه، يدمج الموظّفون التّابعون للسّلكين والرّتب المذكسورة في المادّة الأولى أعسلاه، العاملون إلى غأية 31 ديسمبر سنة 1989 بوزارة التّربية الوطنيّة.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي الحجّة عام 1414 الموافق 24 مايو سنة 1994.

وزير التّربية

الوطنية عماًر صخر*ی*

وزير الصّحّة والسككان

يحى قيدوم

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه مدير الديوان يوسف بغول

وزارة المجاهدين

قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 21 سبتمبر سنة 1994، يتضمّن وضع بعض الأسلاك الخاصّة بوزارة الشّبيبة والرّياضة في حالة خدمة لدى المصالح والمؤسسات المتخصّصة التّابعة لوزارة المجاهدين.

إن رئيس الحكومة،

ووزير المجاهدين،

ووزير الشبيبة والرباضة،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمّن القانون الأساسيّ العامّ للوظيفة العموميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسى النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرّخ في 30شوّال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 99 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلّق بسلطة التّعيين والتّسيير الإداريّ بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديّات والمؤسّسات العموميّة ذات الطّابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 187 المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أوّل يونيو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين لأسلاك الإدارة المكلفة بالشبيبة والرياضة،

يقررون ما يأتى :

المادّة الأولى : عملا بالمادّة 3 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 187 المؤرّخ في أوّل يونيو سنة 1991 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة خدمة لدى المصالح والمؤسسات المتخصصة التابعة لوزارة المجاهدين، الموظفون التّابعون للسلكين والرّتبتين المبيّنين في الجدول الآتي:

الرّتب	الأسلاك
مربّي الشّباب	مربّو الشّباب
مربّي الشّباب المتخصّص	مربو الشباب المتخصصون

المادة 2: تتولّى وزارة المجاهدين توظيف الموظّفين التّابعين للسّلكين والرّتبتين المذكورين في المادة الأولى أعلاه، وتسيير مسار حياتهم المهنيّة حسب الأحكام القانونيّة التّي حدّدها المرسوم التّنفيذيّ رقم 187 - 187 المؤرّخ في أوّل يونيو سنة 1991 والمذكور أعلاه.

غير أنه، إذا تم تكوين هؤلاء الموظفين لاحتياجات وزارة الشبيبة والرياضة فإن توظيفهم يتوقف على الموافقة القبلية لمصالح وزارة الشبيبة والرياضة،

المادة 3: يدمج الموظفون التابعون للسلكين والرتبتين المذكورين في المادة الأولى أعلاه، العاملون لدى المصالح والمؤسسات المتخصصة التابعة لوزارة المجاهدين إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1989، تطبيقا للأحكام التي حددها المرسوم التنفيذي رقم 91 – 187 المؤرّخ في أوّل يونيو سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررٌ بالجزائر في 15 ربيع الثّاني عام 1415 الموافق 21 سبتمبر سنة 1994.

وزير المجاهدين وزير الشبيبة والرياضة السُعيد عبادو سيد على لبيب

> عن رئيس الحكومة وبتفويض منه مدير الدّيوان يوسف بغول

قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 7 شعبان عام 1415 الموافق 9 يناير سنة 1995، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصنة بوزارة الصنحة والسكّان في حالة خدمة لدى المصالح والمؤسسات المتخصيصة التابعة لوزارة المجاهدين.

إن رئيس الحكومة،

ووزير المجاهدين،

ووزير الصّحة والسكّان،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمّن القانون الأساسيّ العامّ للوظيفة العموميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أولًا رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرّخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرَّخ في أوَّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلّق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والمؤسسات العمومية ذات الطّابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 106 المؤرَّخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالممارسين الطبيين والمتخصصين في الصحة العمومية، المعدل والمتم

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 107 المؤرخ في 12 شكوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمستخدمين شبه الطبيين.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 111 المؤرّخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالاختصاصيين في علم النفس،

يقررون ما يأتي :

المادّة الأولى : عـمـلا بأحكام المادّة 2 من المرسومين التّنفيذيّين رقم 91 – 101 ورقم 91 – 111 المؤرّخين في 27 أبريل سنة 1991 والمادّة 3 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 – 107 المؤرّخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكورة أعلاه، يوضع في حالة خدمة لدى المصالح والمؤسّسات المتخصّصة التّابعة لوزارة المجاهدين، الموظّفون المنتمون الى الأسلاك والرّتب المبيّنة في الجدول الآتي:

الرّتب	الأسلاك
- الطّبيب - الصّيدليّ العامّ - جرّاح الأسنان العامّ	الممارسون الطّبّيّون العامّون
- النّفسانيّ الْعياديّ في الصّحّة العموميّة - النّفسانيّ العياديّ الرّئيسيّ في الصّحّة العموميّة	النَّفسانيُون
- المساعدة الاجتماعية المؤهّلة - المساعدة الاجتماعيّة حاملة شهادة الدّولة - المساعدة الاجتماعيّة الرّئيسيّة	المساعدات الاجتماعيّات
- الممرّض المؤهّل - الممرّض حامل شهادة الدّولة - الممرّض الرّئيسيّ	الممرّضون
- مساعد التّمريض	ساعدو التّمريض

المادّة 2: تتولّى وزارة المجاهدين توظيف الموظّفين المنتمين الى الأسلاك والرّتب المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، وتسيير مسار حياتهم المهنيّة وفقا للأحكام القانونيّة الأساسيّة السّابقة التي حدّدتها المراسيم التّنفيذيّة رقم 91 – 106 ورقم 91 – 107 ورقم 91 – 108 ورقم 91 – 111 المؤرّخة في 27 أبريل سنة 1991 والمذكورة أعلاه.

غير أنه، إذا كان تكوين هؤلاء الموظفين قد تم لاحتياجات وزارة الصحية والسكّان فإنّ توظيفهم يتوقّف على الموافقة القبليّة لوزارة الصحّة والسكّان.

المادة 3: يدمج الموظّفون المنتمون إلى الأسلاك والرّتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، العاملون إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1989 في المصالح والمؤسسات المختصدة التّابعة لوزارة المجاهدين وفقا للأحكام الّتي حدّدتها المراسيم التّنفيدنية رقم 91-106 ورقم 19-107 ورقم 19-111 المؤرّخة في 27 أبريل سنة 1991، المذكورة أعلاه.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 7 شعبان عام 1415 الموافق 9 يناير سنة 1994.

وزير المجاهدين

وزير الصحة

والسكّان يحى قيدوم

الستعيد عبادو

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العموميّة جمال خرشي

وزارة التُجهيز والتُهيئة العمرانية

قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 7 شعبان عام 1415 الموافق 9 يناير سنة 1995، يتضمن وضع بعض الأسلاك الضامنة بوزارة المنحّة والسكّان في حالة خدمة لدى مؤسسات التكوين التابعة لوزارة التجهيز والتهيئة العمرانية.

إنّ رئيس الحكومة،

ووزير الصحّة والسكّان،

ووزير التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمّن القانون الأساسيّ العامّ للوظيفة العموميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 94 - 92 المؤرِّخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمِّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلّق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والمؤسسات العمومية ذات الطّابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 106 المؤرّخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالممارسين الطبّيين والمتخصّصين في الصّحّة العموميّة، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 107 المؤرَّخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمستخدمين شبه الطبيين،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 106 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 107 ألمؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكورين أعلاه، يوضع في حالة خدمة لدى مؤسسات التكوين التابعة لوزارة التجهيز والتهيئة العمرانية الموظفون الذين ينتمون إلى السلكين والرتب المبيئة في الجدول الآتي:

الرّتب	الأسلاك
- الطّبيب العامّ في الصّحّة العموميّة	- الممارسون العِلْبَيُون في الصّحة العموميّة
- الممرَّض المؤهّل - الممرِّض حامل شهادة الدُّولة - الممرَّض الرَّئيسيِّ	-المرضون

المادّة 2: تتولّى وزارة التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة توظيف الموظّفين الّذين ينتمون إلى السلكين والرّتب المذكورة في المادّة الأولى أعلاه وتسيير مسار حياتهم المهنيّة حسب الأحكام القانونيّة الأساسيّة المحدّدة في المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 – 106 المؤرّخ في 27 أبريل سنة 1991 والمرسوم التّنفيذيّ رقم 91 – 109 رقم 91 – 109 والمذكورين أعلاه.

غير أنه، إذا كان هؤلاء الموظّفون قد تم تكوينهم لاحتياجات وزارة الصحّة والسكّان في مؤسّساتها التّكوينيّة المتخصّصة فإنّ توظيفهم يتوقّف على الموافقة القبليّة لمصالح إدارة وزارة الصحّة والسكّان.

المادّة 3: يدمج الموظّفون المنتمون إلى السلكين والرّتب المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، العاملون إلى غاية 1 ديسمبر سنة 1989 في مؤسسات التّكوين التّابعة لوزارة التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة، وفقا للأحكام التي حدّدها المرسوم التّنفيذيّ رقم 1 9 – 106 المؤرّخ في 27 أبريل سنة 1991 والمرسوم التّنفيذيّ رقم 19 – 107 المؤرّخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكوران أعلاه.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 7 شعبان عام 1415 الموافق 9 يناير سنة 1995.

وزير التَجهيز وزير المسَّمَّة والتَهيئة العمرانيَّة والسَّكَان الشَّريف رحماني يحيي قيدوم

> عن رئيس الحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العموميّة جمال خرشي

وزارة التكوين الممني

قرار وزاری مشترك مؤرّخ نی 7 شعبان عام 1415 الموافق 9 يناير سنة 1995، يتنضمن وضع بعض الأسلاك الضامية بوزارة السكن في حالة خدمة لدى الإدارة المكلفة بالتكوين المهنى.

إنّ رئيس الحكومة،

ووزير السكن،

ووزير التّكوين المهنى،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرّخ في 12 صنفس عام 1386 الموافق 2 يونيسو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 92 المؤرّخ في 30 شوّال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1474 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلّق بسلطة التّعيين والتّسيير الإداريّ بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديَّات والمؤسَّسات العموميَّة ذات الطَّابع الإداريّ،

٠ - وبمقتضى المرسوم التنفيذي وقم 91 - 225 المؤرّخ في 2 محرّم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاصّ بالعمّال المنتمين إلى الأسلاك التقنية التابعة لوزارة التجهيز

یقررون ما یاتی :

المادّة الأولى: عمالا بأحكام المادّة 2 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 225 المؤرّخ في 14 يوليو سنة 1991 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة خدمة لدى الإدارة المركزية والمصالح غير المركزية والموسسات العمومية ذات الطّابع الإداريّ التّابعة لوزارة التّكوين المهنيّ، الموظّفون الّذين ينتمون إلى الأسلاك والرّتب المبيّنة في الجدول الآتى:

الرّتب	الأسلاك
- مهندس التّطبيق	المهندسون
- مهندس الدولة	
- المهندس الرّئيسيّ - رئيس المهندسين	
-المهندس المعماريّ	المهندسون المعماريون
+ المهندس المعماريّ الرّئيسيّ	·
- رئيس المهندسين المعماريين	
– التّقنيّ	التّقنيّون
– التّقنيّ السّامي	

المادّة 2: تتكفّل وزارة التّكوين المهنيّ بتوظيف الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك والرتب المذكورة فى المادة الأولى السَّابقة، وتسيير مسار حياتهم المهنية حسب الأحكام القانونية الأساسية التي حدّدها المرسوم التَّنفيذيّ رقم 91 - 225 المؤرّخ في 14 يوليو سنة 1991 والمذكور أعلاه.

غير أنه، إذا كان هؤلاء الموظفون قد تم تكوينهم لاحتياجات وزارة السكن في مؤسساتها التكوينية المتخصّصة، فإن توظيفهم يتوقّف على الموافقة القبليّة لمسالح إدارة السكن.

المادة 3: يدمج الموظفون المنتمون إلى الأسلاك والرّتب المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، العاملون في وزارة التّكوين المهنى إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1989، تطبيقا للأحكام المحدّدة في المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 – 225 المؤرَّخ في 14 يوليــو سنة 1991 والمذكور أعلاه

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 7 شعبان عام 1415 الموافق 9 يناير سنة 1995.

وزير السكن وزير التّكوين المهنيّ محمد مفلاوي حسان العسكري

> عن رئيس الحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العموميّة جمال خرشي

وزارة العمل والحماية الاجتماعية

قدرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 21 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 27 سبتمبر سنة 1994، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلّفة بالتربية الوطنية في حالة خدمة لدى المؤسسات المتخصصة والمصالح التابعة للإدارة المكلّفة بالشرّون الاجتماعية.

إنّ رئيس الحكومة،

ووزير العمل والحماية الاجتماعية،

ووزير التربية الوطنيّة،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرَّخ في 12 معضر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمَّن القانون الأساسيِّ العامِّ للوظيفة العموميَّة، المعدِّل والمتمَّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرّخ في 30 شوّال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسيّ رقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرِّخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 49 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص لعمال قطاع التدبية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 49 المؤرّخ في 6 فبراير سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة خدمة لدى المؤسسات المتخصيصة والمصالح التابعة للإدارة المكلفة بالشيّؤون الاجتماعية، الموظّفون الذين ينتمون إلى الأسلاك والرّتب المبيّنة في الجدول الآتي:

الرّتب	الأسلاك
- المعلّم المساعد - معلّم المدرسة الأساسيّة	- معلمو المدرسة الأساسيّة
- أستاذ التّعليم الأساسيّ	- أساتذة التّعليم الأساسنيّ
- أستاذ التّعليم الثّانويّ	- أساتذة التّعليم الثّانويّ
- المهندس الأستاذ	- المهندسون الأساتذة

المادّة 2: تضمن الإدارة المكلّفة بالشّؤون الاجتماعيّة توظيف الموظّفين الّذين ينتمون إلى الأسلك والرّتب المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، وتسيير مسار حياتهم المهنيّة وفقا للأحكام القانونيّة الأساسيّة المحدّدة في المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 – 49 المؤرّخ في 6 فبراير سنة 1990 والمذكور أعلاه.

غــيــر أنه، إذا وقع تكوين هؤلاء الموظّفين لاحتياجات الإدارة المكلّفة بالتّربية الوطنيّة في مؤسّساتها المتخصّصة فإنّ توظيفهم يتوقّف على الموافقة القبليّة لمصالح الإدارة المكلّفة بالتّربية الوطنيّة.

المادة 3: يدمج الموظفون المنتمون إلى الأسلاك والرّتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه العاملون إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1989 لدى المؤسسات والمصالح التّابعة للإدارة المكلّفة بالشّؤون الاجتماعيّة، وفقا للأحكام المحدّدة في المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 – 49 المؤرّخ في 6 فبراير سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثّاني عام 1415 الموافق 27 سبتمبر سنة 1994.

وزير التّربية وزير العمل والحماية الاجتماعيّة عمّار مبخري محمّد العيشوبي

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه مدير الديوان يوسف بغول

----*----

قرار وزاري مسترك مؤرّخ في 21 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 27 سبتمبر سنة 1994، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلّفة بالصحة والسّكان في حالة خدمة لدى المؤسسات المتخصصة والمصالح التابعة للإدارة المكلّفة بالشرّون الاجتماعيّة.

إنٌ رئيس الحكومة،

ووزير العمل والحماية الاجتماعية،

ووزير الصّحّة والسّكّان،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرّخ في 12 صفر عسام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمّن القانون الأساسيّ العامّ للوظيفة العموميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرَّخ في أوَّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985

والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسّسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسيّ رقم 94 92 المؤرّخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقـتـضى المرسـوم الرّئاسيّ رقم 94 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 99 المؤرِّخ في أوّل رمضان عام 1410 الموافق، 27 مارس سنة 1990 والمتعلّق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإداراة المركزية والولايات والمؤسسات العمومية ذات الطّابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 106 المؤرَّخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالممارسين الطبيين والمتخصصين في الصحة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 107 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالمستخدمين شبه الطّبيّين،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 108 المؤرَّخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمديري الإدارة الصحية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 228 المؤرَّخ في 19 ربيع التَّاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 المعدَّل والمتمّ للمرسوم التَّنفيذي رقم 19 106 المؤرَّخ في 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالممارسين الطبيين والمتخصصين في الصحة العمومية،

يقررون ما يأتي :

المادّة الأولى: عملا بالمادّتين 2 و 3 من المرسومين التنفيذينين رقم 91 – 107 ورقم 91 – 107 المؤرّخين في 27 أبريل سنة 1991 والمذكورين أعلاه، يوضع في حالة خدمة لدى المؤسسات المتخصصة والمصالح التّابعة لوزارة العمل والحماية الاجتماعيّة، الموظّفون الّذين ينتمون إلى الأسلاك والرّتب المبيّنة في الجداول الآتية:

1 - الموظّفون الممارسون الطّبّيّون :

الرّتب	الأسلاك
- الطّبيب العامّ - الصّيدليّ العامّ - جرّاح الاسنان العامّ	الممارسون الطّبّيّون العامّون

2 - الموظفون شبه الطبيين :

الرّتب	الأسلاك
- مساعد التّمريض - المساعد المخبري	- مساعدو التّمريض - المساعدون المخبريّون
- الممرض المؤهّل - الممرض حامل شهادة الدّولة - الممرّض الرّئيسيّ	: - الممرّضون
- المدلّك الطّبّيّ المؤهلُ - المدلّك الطّبّيّ حامل شهادة الدّولة - المدلّك الطّبّيّ الرّئيسيّ	- المدلّكون الطّبّيّون
- المداوي بالعمل حامل شهادة الدولة - المداوي بالعمل الرّئيسيّ	- المداوون بالعمل
– المخبريّ المؤهّل – المخبريّ حامل شهادة الدّولة – المخبريّ الرّئيسيّ	- المخبريُون
- مقوم الأعضاء الاصطناعية محامل شهادة الدولة - مقوم الأعضاء الاصطناعية الرّئيسي	– مـقـوّمـو الأعـضـاء الاصطناعيّة
- مشغّل أجهزة الأشعّة المؤهّل - مشغّل أجهزة الأشعّة حامل شهادة الدّولة - مشغّل أجهزة الأشعّة الرّئيسيّ	- مشغّلو أجهزة الأشعّة

3 - موظّفو الإدارة الصّحيّة :

الرّتب	الأسلاك
- مدير الإدارة الصحيّة من الرّتبة الثّالثة - مدير الإدارة الصحيّة من الرّتبة الثّانية - مدير الإدارة الصحيّة من الرّتبة الأولى	– مديرو الإدارة الصّحيّة

المادّة 2: تتولّى الإدارة المكلّفة بالشّؤون الاجتماعيّة توظيف الموظّفين الّذين ينتمون إلى الأسلاك والرّتب المذكورة في المادّة الأولى أعلاه وتسيير مسار حياتهم المهنيّة وفقا للأحكام القانونيّة الأساسيّة المحدّدة في المرسومين التّنفيذيّين رقم 91 – 106 ورقم 91 – 107 المؤرّخين في 27 أبريل سنة 1991 والمرسوم التّنفيذيّ رقم 93 – 228 المؤرّخ في 5 كتوبر سنة 1993 والمذكورة أعلاه.

غير أنه، إذا وقع تكوين هؤلاء الموظفين المذكورين لاحتياجات الإدارة المكلفة بالصحة والسكّان، فإن توظيفهم يتوقف على الموافقة القبليّة من مصالح الإدارة المكلفة بالصحة والسكّان.

المادة 3: يدمج الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلك والرّتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، العاملون إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1989 لدى المؤسسات المتخصصة والمصالح التّابعة للإدارة المكلفة بالشّؤون الاجتماعيّة، وفقا للأحكام المحددة في المرسومين التّنفيذيّين رقم 91 – 107 المؤرّخين في 27 أبريل سنة 1991 والمرسوم التّنفيذيّ رقم 93 – 228 المؤرّخ في 5 أكتوبر سنة 1993 والمذكورة أعلاه.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثّاني عام 1415 الموافق 27 سبتمبر سنة 1994.

وزير الصحّة وزير العمل والحماية والسّكّان الاجتماعيّة يحي قيدوم محمّد العيشوبي

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه مدير الدّيوان يوسف بغول

قرار وزاريً مشترك مؤرَّخ في 21 ربيع الثّاني عام 1415 الموافق 27 سبتمبر سنة 1994، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلّفة بالتّكوين المهني في حالة خدمة لدى المؤسسات المتخصصة والمصالح التّابعة للإدارة المكلّفة بالشّؤون الاجتماعية.

إنّ رئيس الحكومة،

ووزير العمل والحماية الاجتماعية،

ووزير التّكوين المهنيّ،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرَّخ في 12 مسفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمَّن القانون الأساسيُّ العامُّ للوظيفة العموميَّة، العدل والمتمَّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي وقم 94 - 92 المؤرّخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرَّخ في أوَّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلَّق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 117 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال التكوين المهنى،

يقررون ما يأتى :

المادّة الأولى: عملا بأحكام المادّة 3 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 117 المؤرّخ في 21 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة خدمة لدى المؤسسات المتخصّصة والمصالح التّابعة للإدارة المكلّفة بالشّؤون الاجتماعيّة، الموظّفون الدين ينتمون إلى الأسلاك والرّتب المبيّنة في الجدولين الاتييّن:

1 - موظّفو التّعليم :

الرّتب	الأسلاك
- أستاذ التعليم المهني - أستاذ متخصص في التعليم المهني (الدرجة الأولى) - أستاذ متخصص في التعليم المهني (الدرجة التعليم المهني (الدرجة	- أساتذة التّعليم المهنيّ - أساتذة متخصّصون في التّعليم المهنيّ
الثانية)	

2 - موظفو التّعليم التّقنيّ والتّربويّ :

الرّتب	الأسلاك
- مساعد تقني وتربوي	- مـساعـدون تقنيّون
	وتربويون

المادّة 2: تضمن الإدارة المكلّفة بالشّؤون الاجتماعيّة توظيف الموظّفين الّذين ينتمون إلى الأسلاك والرّتب المذكورة في المادّة الأولى أعسلاه وتسيير مسار حياتهم المهنيّة وفقا للأحكام القانونيّة الأساسيّة المحدّدة في المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 – 117 المؤرّخ في 21 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه.

غير أنه، إذا وقع تكوين هؤلاء الموظفين المذكورين لاحتياجات الإدارة المكلفة بالتكوين المهني في مؤسساتها المتخصصة، فإن توظيفهم يتوقف على الموافقة القبلية من مصالح الإدارة المكلفة بالتكوين المهني.

المادة 3: يدمج الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك والرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، العاملون إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1989 لدى المؤسسات المتخصصة والمصالح التابعة للإدارة المكلفة

بالشّؤون الاجتماعيّة، وفقا للأحكام المحدّدة في المرسوم التّنفيديّ رقم 90 - 117 المؤرّخ في 21 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثّاني عام 1415 الموافق 27 سبتمبر سنة 1994.

وزير التكوين وزير العمل المهني والحماية الاجتماعيّة حسان العسكري محمد العيشوبي

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه مدير الديوان يوسف يغول

وزارة السّياحة والصّناعة التّقليديّة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 22 رجب عام 1415 الموافق 26 ديسمبر سنة 1994، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصنة بوزارة التربية الوطنية في حالة خدمة لدى وزارة السياحة والمناعة التقليدية.

إنّ رئيس الحكومة،

ووزير التّربية الوطنيّة،

ووزير السباحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرّخ في 12 مسفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمّن القانون الأساسيّ العام للوظيفة العموميّة، المعدّلُ والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرَّخ في أولًا رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985

والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرّخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94-93 المؤرَّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمِّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرِّخ في أوَّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 49 المؤرَّخ في 10 رجب عام 1411 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال التربية، لاسيما المادة 3 منه،

يقرّرون ما يأتي :

المادّة الأولى: عملا بأحكام المادّة 3 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 49 المؤرّخ في 6 فبراير سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة خدمة لدى مؤسّسات التّكوين في السّياحة التّابعة لوزارة السّياحة والصنّاعة التّقليديّة، الموظّفون التّابعون للسلك والرّتبة المبيّنين في الجدول الآتي:

الرُّتب	الأسلاك
- أستاذ التّعليم الثّانويّ	- أساتذة التّعليم الثّانويّ

المادة 2 تضمن وزارة السياحة والصناعة التقليدية توظيف الموظفين التابعين للسلك والرتبة المذكورين في المادة الأولى أعلاه وتسيير مسار حياتهم المهنية، طبقا للأحكام القانونية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 90 - 49 المؤرخ في فبراير سنة 1990 والمذكور أعلاه.

غير أنه، إذا كان هؤلاء الموظّفون قد تم تكوينهم لاحتياجات وزارة التربية الوطنية في مؤسساتها المتخصصة، فإن توظيفهم يتوقّف على الموافقة القبلية لمصالح إدارة التربية الوطنية.

المادّة 3: يدمج الموظّفون التّابعون للسلك والرّتبة المذكورين في المادّة الأولى أعلاه، العاملون لدى وزارة السّياحة والصّناعة التّقليديّة إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1989 طبقا للأحكام المحدّدة في المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 – 49 المؤرّخ في 6 فبراير سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المَادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة السّعبيّة.

حرر بالجُزائر في 22 رجب عام 1415 الموافق 26 ديسمبر سنة 1994.

وزير التربية وزير السياحة التقليديّة عمّار صخري محمّد بن سالم

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العموميّة جمال خرشي

قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 7 شعبان عام 1415 الموافق 9 يناير سنة 1995، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصّة بوزارة التّكوين المهنيّ في حالة خدمة لدى وزارة السّياحة والصناعة التّقليديّة.

إن ّ رئيس الحكومة،

ووزير التّكوين المهنيّ،

ووزير السباحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمّن القانون الأساسيّ العامّ للوظيفة العموميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أولًا رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرّخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمر تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلّق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظّفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والمؤسسات العموميّة ذات الطّابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-117 المؤرِّخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال التكوين المهني،

يقررون ما يأتي :

المادّة الأولى: عملا بأحكام المادّة 3 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 – 117 المؤرّخ في 21 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة خدمة لدى مؤسّسات التّكوين في السّياحة التّابعة لوزارة السياحة والصناعة التّقليديّة، الموظّفون الّذين ينتمون إلى الأسلاك والرتب المبيّنة في الجدول الآتى:

الأسلاك	الرّتب
- أساتذة التّعليم المهنيّ	- أستاذ التّعليم المَهنيّ
- الأساتذة المتخصرُصون في التّعليم المهنيّ	- الأستاذ المتخصّص في التّعليم المهنيّ من الدّرجة الأولى - الأستاذ المتخصّص في التّعليم المهنيّ من الدّرجة الثّانية
- المراقبون العامّون	- المراقب العامّ
- مساعدو التّكوين	- مساعد التّكوين
- مقتصدو مؤسسًات التّكوين المهنيّ	- مقتصد مؤسسًات التكوين المهني ً
- نوَّاب مقتصدي مؤسِّسات التَّكوين المهنيّ	- نائب مقتصد مؤسسّسات التّكوين المهنيّ
- مساعدو المصالح الاقتصاديّة في مؤسّسات التّكوين المهنيّ	- مساعد المصالح الاقتصادية في مؤسسات التكوين المهني

المادة 2 تتولّى وزارة السيّاحة والصناعات التّقليديّة توظيف الموظّفين المنتمين إلى الأسلاك والرّتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه وتسيير مسار حياتهم المهنيّة وفقا للأحكام القانونيّة الأساسيّة الّتي حدّدها المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 117 المؤرّخ في 21 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه.

غير أنه، إذا كان هؤلاء الموظفون قد تم تكوينهم لاحتياجات وزارة التكوين المهني في مؤسساتها التكوينية المتخصص على التكوين المهني. الموافقة القبلية لمصالح إدارة التكوين المهني.

المادة 3: يدمج الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك والرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه العاملون في وزارة السياحة والصناعة التقليدية إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1989، وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 – 117 المؤرّخ في 21 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 7 شعبان عام 1415 الموافق 9 يناير سنة 1995.

وزير السّياحة وزير التّكوين والصنّناعة التّقليديّة المهنيّ محمّد بن سالم حسان العسكريّ

عن رئيس الحكومة وبتفويض مئه المدير العام للوظيفة العموميّة جمال خرشي

قرار مؤرَّخ في 3 ربيع الثَّاني عام 1416 الموافق 29 غـشت سنة 1995، يحدَّد تنظيم اللَّجنة التَّقنيَّة الخاصَّة بالحمَّامات المعدنيَّة وعملها.

إنّ وزير السّياحة والصّناعة التّقليديّة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 357 المؤرّخ في 6 ربيع الثّاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992 الذي يحدد صلاحيّات وزير السّياحة والصّناعة التّقليديّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 41 المؤرَّخ في 17 شعبان عام 1414 الموافق 29 يناير سنة 1994 والمتضمَّن تعريف مياه الحمَّامات المعدنية وتنظيم حمايتها واستعمالها واستغلالها، لاسيَّما المادّة 20 منه،

يقرّر ما يأتي :

المَادَة الأولى: عـمـلا بالمادّة 20 من المرسـوم التّنفيذيّ رقم 94 - 41 المؤرّخ في 17 شـعبـان عام 1414 الموافق 29 يناير سنة 1994واللذكـور أعـلاه، يحدد هذا القرار تنظيم اللّجنة التّقنية الخاصة بالحمّامات المعدنيّة وعملها الّتي تدعى في صلب النّص " اللّجنة".

المادّة 2: تتكنَّن اللَّجِسَة من:

- الوزير المكلّف بالحمّامات المعدنيّة أو ممثلّه، نيسا،
 - ممثّل الوزير المكلّف بالرّيّ،
 - ممثّل الوزير المكلّف بالصّحّة العموميّة،
 - ممثّل الوزير المكلّف بالجماعات المحلّيّة،
 - ممثّل الوزير المكلّف بالأملاك الوطنيّة،
 - ممثّل الوزير المكلّف بالتّهيئة العمرانيّة،
 - المدير العامُّ للوكالة الوطنيَّة للموارد المائيَّة،
 - المدير العام لمعهد باستور،
- المدير المكلّف بالحمّامات المعدنيّة في الوزارة المكلّفة بالحمّامات المعدنيّة.

يمكن اللّجنة أن تستعين بأيّ شخص له كفاءة أو أنشطة مهنيّة بوسعه أن يفيدها في مداولاتها.

المادة 3: يعين الوزير المكلّف بالحمّامات المعدنيّة بمقرر أعضاء اللّجنة بأسمائهم، بناء على اقتراح السلطات الّتي ينتمون إليها، لمدّة ثلاث (3) سنوات قابلة للتّجديد.

المادّة 4: تجتمع اللّجنة مرتين (2) في السّنة في دورة عاديّة باستدعاء من رئيسها، ويمكن أن تجتمع في دورة غير عاديّة بمبادرة من رئيسها أو بطلب من ثلثي ($\frac{2}{}$) أعضائها.

ُ المادّة 5: تتولّى مصالح الوزارة المكلّفة بالحمّامات المعدنيّة كتابة اللّجنة.

المادّة 6: يمكن اللّجنة أن تقترح على الوزير المكلّف بالحمّامات المعدنيّة تكوين لجان فرعيّة تابعة لها، تتولّى دراسة جوانب معيّنة من برنامج عمل هذه اللّجنة.

وتنحلُّ اللَّجانِ الفرعيَّة بعد انتهاء مهامِّها.

المادّة 7: يمكن اللّجنة أن تدرج في جدول أعمالها أيّة مسألة خاصّة تتعلّق بمرضوعها وتصدد أيّة توصية في هذا الصدد، وذلك باقتراح من رئيسها أو بطلب من أغلبيّة أعضائها.

المادّة 8: يبلّغ رئيس اللّجنة جدول أعمال الدّورة إلى كلّ الأعضاء وترسل استدعاءات المشاركة في الدّورات قبل ثمانية (8) أيّام من تاريخ الاجتماع.

المادة 9: لا يصح اجتماع اللّجنة إلاّ بحضور ثاثي (2/2) أعضائها على الأقلّ.

وإذا لم يكتمل النصاب، تجتمع اللّجنة قانونا بعد استدعاء جديد في غضون خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ الاجتماع الأوّل وتصحّ مداولاتها حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادّة 10: يصادق على المداولات بالأغلبيّة البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يكون صوت الرّئيس مرجّحا.

المادّة 11: تدوّن مداولات اللّجنة في محضر يوقّعه رئيسها وكاتب الجلسة وتسجّل في سجلٌ خاصٌ.

المَادُة 12: تعدُ اللَّجِنة نظامها الدَّاخِليُّ وتصادق عليه.

المادّة 13: تصبح مداولات اللّجنة قابلة للتّنفيذ بعد موافقة الوزير المكلّف بالحمامات المعدنيّة عليها.

المادّة 14: تعدّ اللّجنة في كلّ اجتماع تعقده حصيلة مدى متابعة تنفيذ التّوصيات المصادق عليها في الاجتماع السّابق.

المادّة 15: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 29 غشت سنة 1995

محمد بن سالم